

النظام القانوني للمؤسسة العمومية

الاقتصادية بالجزائر

The legal system of the economic
public corporation in Algeria

ط د / ايمان بغداددي

imene.baghdadi@umc.edu.dz

جامعة قسنطينة

ملخص:

ببني الجزائر نظام إقتصاد السوق، تحتم عليها انسحاب الدولة من القطاع الإقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص، حيث أخذت مجموعة من الإصلاحات بهدف النهوض بالإقتصاد الوطني فبصدور القانون رقم: 88-01 بغية استقلالية المؤسسات الإقتصادية ومنحها درجة من الحرية في ممارسة نشاطها، في ظروف التي أوجبت للدولة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات، مفرزة بذلك تشجيع الإستثمار والخصوصية في إطار مؤسسة عمومية إقتصادية بهيئة شركات تجارية تحوز فيها الدولة اغلبية رأسمال الاحتياطي، خاضعة بذلك للقانون العام، وهي بذلك تظهر بعدة صور هذا على أساس أنها نوع ثالث من أنواع قطاع المؤسسات العمومية بالجزائر، تحسب مع الهيئات المنظمة في ظل قانون 88-01 والهيئات الأخرى التي لم ترد به.

الكلمات المفتاحية : المؤسسة العمومية، إقتصاد السوق، الجزائر، الخصوصية، قطاع خاص، القانون العام.

:abstract

Algeria adopts a market economy system, requiring it to withdraw the state from the economic sector and open the way for the private sector, as it took a set of reforms with the aim of promoting the national economy by issuing Law No. 88-01 with a view to the independence of economic institutions and giving them a degree of freedom to practice their activities, in conditions that I have been obliged to the state to return the membership and financial structure of the institutions, thus separating the promotion of investment and privatization within the framework of a public economic institution in the form of commercial companies in which the state holds a majority of the reserve capital, subject to the general law, and thus it appears in several forms this on the basis that it is a third type of ANO With the public institutions sector in Algeria, it is calculated with the organizing bodies under Law 88-01 and other bodies that have not responded to it.

key words

Public Institution, Market Economy, Algeria, Privatization, Private Sector, Public Law

المقدمة :

نشأت المؤسسة العمومية الاقتصادية وتطورت لترشيد دور ووظيفة الدولة في القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية بصورة أكثر فعالية وانتاجية بمنحها حرية التصرف والتخصص، ويشوب فكرة المؤسسة العمومية غموض من حيث المعنى والتعريف، ومع كثرة التجارب والتطبيقات والتسميات لفكرة المؤسسة العمومية الاقتصادية بالعالم أثر هو الآخر في تحديد معناها

دخل الإقتصاد الجزائري في سنوات التسعينات، مرحلة جديدة تختلف اختلافا جذريا لما سبقها، وذلك بتبنيها نظام إقتصاد السوق وما يحمله من انعكاسات للاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية، وقيامها بمواصلة الإصلاحات التي بدأتها سابقا، فقد تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات وكان التطهير المالي أولها فجاء المرسوم التنفيذي رقم: 101-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بتحويل ديون الخزينة العمومية المترتبة على المؤسسة العمومية إلى قيم منقولة وفتح حساب له، باعتماد الجزائر على الخصوصية تحتفظ الدولة ب 34% من مجموع الأسهم وإمكانية شراء هذه النسبة من قبل المساهم الوطني المقيم بعد خمس سنوات .

هذا يعني زوال صفة العمومية للمؤسسة الاقتصادية، وهذا ما جاء به قانون المالية لسنة 2016

المبحث الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية.

حسب المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها، على أنها : " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية راس المال الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام، وبذلك تنقسم المؤسسات العامة الاقتصادية إلى عدة انواع على اساس المعيار الوظيفي وتخصصها الإقتصادي مثل: المؤسسات العمومية الصناعية، المؤسسات العمومية التجارية، المؤسسات العمومية الزراعية، المؤسسات العمومية المالية، والاستهلاكية ومن الأمثلة؛ الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الديوان الوطني للأسواق والتصدير، الوكالة الوطنية لتطوير واستخدام الطاقة الرشيدة، الشركة الوطنية للتنقيب البترول⁽¹⁾ وهي بذلك تتخصص لتحقيق أهداف عامة محددة ، تشمل عادة في إنتاج سلع انتاجية، استهلاكية، وفي تقديم خدمات عامة محددة لإشباع الحاجات العامة.

تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة⁽²⁾

قد وضع القواعد الخاصة بتنظيم وسير ومراقبة الأموال العمومية التي تحوزها الدولة في شكل أسهم أو قيم منقولة أخرى تمثل رأسمال الشركات التجارية العمومية، جاء في هذا القانون أن المؤسسة العمومية الاقتصادية أصبحت خاضعة للقانون العام، يمكن التنازل عن ذمتها المالية و يخضع انشاؤها وتسييرها وتنظيمها للاشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

المطلب الاول: تعريف المؤسسة العمومية

هي عبارة عن إدارة عامة تتمتع بتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتتولى إدارة مرفق عام، أو عدة مرافق عامة متخصصة ضمن حدود إقليمية معينة⁽³⁾

إذن هي شخص معنوي الهدف من إنشائه هو تسيير المستقل لمرافق عمومية تابع للدولة أو المجموعات المحلية⁽⁴⁾

و يعرف الأمر رقم: 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها⁽⁵⁾

بأنها شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، اغلبي رأس المال الإجتماعي مباشرة أو الغير مباشرة وهي تخضع للقانون العام .

ولذلك فإن المؤسسة العمومية الاقتصادية تنشأ بعقد توثيقي طبقا لما جاء بالمادة الخامسة من هذا الأمر .

المؤسسة العمومية الاقتصادية تمتاز بخصائص من المتاجرة و العمومية وبذلك تخضع لأحكام ومبادئ مستمدة من القانون التجاري كتاجر، وكشخص عام تستمد بعض الأحكام والمبادئ من القانون العام، حسب المادة 2 من هذا الأمر⁽⁶⁾

ولقد أطلق المشرع الجزائري عبارة "مؤسسة" على الهيئات العمومية والمؤسسة الاقتصادية على حد سواء، بمقابلة مصطلحي "établissement- enreprise" لمصطلح المؤسسة بالعربية، ومنه نستنتج أن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي الوحيدة التي يمكن نعتها بمصطلح المؤسسة لمطابقتها لشروط تعريفات المؤسسة في النظام الفرنسي بينما نعتبر البقية هيئات عمومية.

إذن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي تلك المؤسسات العامة التي تزاوّل أنشطة و أعمال اقتصادية بحتة، واقتصادية اجتماعية و ثقافية، تختص في تحقيق أهداف عامة اقتصادية إنتاجية أو استهلاكية، و تخضع لنظام قانوني مختلط ومركب من قواعد القانون العام الاقتصادي، والقانون الخاص (المدني، التجاري، العمل) وحتى ذلك تتوفر لها عوامل وشروط المرونة وحرية العمل أكثر لضمان الفاعلية والرشادة الاقتصادية لتحقيق أهدافها في أقل وقت، بأقل التكاليف وبأقل الجهود وبكفاية و جودة⁽⁷⁾

الفرع الاول إختلاف المؤسسة العمومية عن الهيئة العمومية

المؤسسة العمومية تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا مهما كان يدخل أصلا في النشاط الخاص، في حين الهيئة العمومية تقوم أصلا على إدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة لإشباع عامة الجمهور وتباشر المؤسسة نشاطها إما بنفسها وإما بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية مستهدفة من ذلك توجيه استثمار أموال الدولة واستغلالها على أحسن وجه في حين الهيئة العمومية تتولى بنفسها ومباشرة إدارة المرفق المعهود لتكفل وصول الخدمة العامة إلى الجمهور .

طبيعة نشاط الهيئة يختلف عن نشاط المؤسسة، فالهيئة العامة ميزانيتها عامة تابعة للدولة بينما المؤسسة العمومية ميزانيتها مستقلة عن الدولة وأموال الهيئات مخصصة لإدارة المرافق العمومية وتسييرها، أما المؤسسة العمومية فإن أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة مالم ينص على خلاف ذلك في قرار إنشائها

والعمال بالمؤسسة العمومية يخضع لأحكام قانون العمل والتأمينات الاجتماعية والهيئات العمومية يخضعون لقانون الوظيفة العمومي (8)

نلاحظ أن المؤسسة العمومية هي شخص من أشخاص القانون العام والهيئة العامة هي شخص إداري عام (9) فالدولة تتصرف على مستوى الأفراد حيث تنشئ شركات بمفردها أو بالإشتراك مع غيرها، وهي تحل بهذه الصفة محل أصحاب رأس المال في الشركات المؤممة أي أن الدولة في هذه الحالة لا تتعامل كسلطة عامة.

الفرع الثاني إختلاف المؤسسة العمومية عن المؤسسة ذات النفع العام

المؤسسة ذات النفع العام هي جماعة من الأفراد لا يقومون بإدارة مرفق عام، بل يباشرون نشاطا خاصا بحكم مرسوم، لأن المؤسسة ذات النفع العام بالنظر للقواعد التي ترمي من أعمالها، وتتميز عن المؤسسة العامة بأنها لا يديرها أشخاص العامون وهي لا تدخل في عداد المرافق العامة (10)

إذا كانت نية المشرع الذي أنشأ المؤسسة رجعا إلى النص القانوني، وإذا كانت هذه النية غامضة عدنا إلى القرائن والامارات واستخلصنا منها نوع المؤسسة، وإذا تنوعت الدلائل رجع القاضي إلى الدليل الاوضح في إختيار نوع المؤسسة، ومن بين القرائن تتمتع المؤسسة بامتيازات السلطة العامة، بمعنى المؤسسة ذات النفع العام تخضع لقواعد القانون الخاص، بينما المؤسسة العمومية تخضع لقواعد القانون الإداري وقراراتها تعتبر إدارية يطعن فيها أمام جهات القضاء الإداري (11)

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العمومية الإقتصادية في ظل القانون رقم: 01-88

إن مختلف القوانين والمراسيم الحديثة التي خضت فئة المؤسسات العمومية، نجدها تستعمل مصطلح "مؤسسة" بتقسيماتها، لذا تعتبر ان القانون التوجيهي 01-88 هو القانون الوحيد الذي أستعمل عبارة "هيئة" فنجد هذا المصطلح عوض مصطلح "مؤسسة"

الفرع الاول الهيئة العمومية ذات الطابع الإداري

جاء بالمادة 43 من القانون رقم: 01-88 أنها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص، تتمتع بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة، مالم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها، بينما تجد المؤسسات العامة الإدارية مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أمثلتها: المكتبة الوطنية، الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.... الخ، ومايميزها أنها غير مستقلة لكن تعتبر انجع وسيلة لتسيير المرافق العمومية الإدارية، واعتماد الدولة عليها فهي تمثل 90% من مجموع المؤسسات العمومية في الجزائر.

الفرع الثاني الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

تنص المادة 44 من القانون رقم: 01-88 أنه عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل اعباءها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري، ينجز طبقا لتعريفه المعد مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها، وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين فأنها تتخذ تسمية هيئة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

فحتى نصف المؤسسة أنها هيئة عمومية صناعية وتجارية يتوجب توفر: الإنتاج التجاري، التسعير المسبق، دفتر الشروط العامة.

نلاحظ أنه الهيئة العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري هي شكل من أشكال المؤسسات العمومية التي يعرفها النظام الإقتصادي الرأسمالي، و عندما تتمكن هذه الأخيرة من السير طبقاً لقواعد إقتصاد السوق، ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك، تتحول إلى مؤسسة عمومية إقتصادية أي شركة ذات أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ومثالها: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة⁽¹²⁾

الفرع الثالث الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص EPGS

حسب المادة 49 من قانون 01-88 تتعلق على وجه الخصوص لصناديق الضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء cnas والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء casnos، والصندوق الوطني للتقاعد cnr والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهي تعتمد على إيرادات الدولة بالإضافة لإيرادات الشعب كتأمينات العمال⁽¹³⁾

الفرع الرابع مراكز البحث

حسب المادة 51 من قانون رقم: 01-88 أن مراكز البحث العلمي والتقني يمكن إنشاؤها عن طريق التنظيم هياكل خاصة تحمل اسم مركز البحث والتنمية ويمكنها اخذ مساهمات في المؤسسات العمومية أو إنشاء فروع تحكمها قواعد القانون التجاري.

الفرع الخامس الهيئات العمومية الغير منصوص عليها بقانون 01-88

بعد سنة 1988 أصبح هناك نوع من التطور في أسلوب المؤسسات والتصنيفات التي طرأت عليها وهي:

أولا الهيئات العمومية ذات طابع العلمي والتكنولوجي

بعد المصادقة على القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي (1998-2002) صدر المرسوم التنفيذي رقم: 99-256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 مبينا كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها⁽¹⁴⁾

وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

ثانيا الهيئات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي

عرفتها المادة 32 من قانون رقم : 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي⁽¹⁵⁾

بأنها مؤسسة وطنية للتعليم، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثالثا الهيئات الإدارية المستقلة

جاءت بعد انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي و انتقالها إلى دولة ضابطة وليست متدخلة، فظهرت أشكال جديدة للضبط لتسمح بنزاهة المنافسة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكن تتمتع بسلطة إتخاذ القرار في ممارسة مهامها⁽¹⁶⁾

مثل مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات...الخ

المبحث الثاني: واقع المؤسسات العمومية الاقتصادية بالجزائر

صدر القانون رقم: 01-88 بتاريخ 12 جانفي 1988 بغية استقلالية المؤسسات الاقتصادية حيث منحها درجة واسعة من الحرية في ممارسة نشاطها، ولقد وضعت الدولة نظام التخطيط لتسهيل عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق بموجب قانون 88-02 والتأطير الجديد للأسعار، بتحديد أسعار قانونية الموجهة لتدعيم القدرة الشرائية ونظام الأسعار الحرة الموجهة لتحسين عرض السلع بموجب قانون رقم: 89-12 ومن بوادر التحول الاقتصادي إلى الرأسمالية وإقتصاد السوق هي إعادة توجيه الإستثمارات العمومية بالتوجه نحو اللامركزية ومحاولة تخفيض المديونية الخارجية وتفعيل الإستثمار الوطني والأجنبي

المطلب الأول: إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات

حمل التقرير الذي سبق إعداد المخطط الخماسي الأول (80-84) انتقادات كثيرة مست في مجملها طرق تسيير المؤسسات الاقتصادية، بتجنب إنشاء مؤسسات من النوع الكبير لصعوبة مراقبتها وتكاليفها، واتجهت الحكومة إلى إنتاج وحدات إنتاجية من الحجم الصغير والمتوسط واشراك القطاع الخاص خاصة في النشاطات الحرفية الخدمية، التوزيع بالتجزئة فعملت إلى تقطيع المؤسسات الكبرى إلى عدة مؤسسات مثل شركتي سوناطراك وسوناكوم، سوناطراك تعتبر من أهم الشركات الوطنية طبقت عليها إعادة الهيكلة وتحولت الشركة الأم إلى ثلاث عشرة وحدة ذات حجم متوسط تشغل 7500 مستخدم (17)

لكن مع قلة الإطارات والتقنيين المختصين وحل المديرية العامة السابقة للمؤسسات والفروع وتشتت عمالها، أدت إلى ظهور جملة من المشاكل لكن رغم ذلك تبقى عادية مقارنة بحجم المجموعات الصناعية المعاصرة، فالهدف عموما من إعادة الهيكلة لم يتحقق باعتبار أن مجالات التدخل و حدود المسؤوليات لازالت غير واضحة .

ومع محاولات تخفيض المديونية الخارجية وتفعيل الإستثمار الوطني والأجنبي، كان لابد لقانون 11-82 الصادر باوت 1982 الذي ألزم الاشتراك المستثمر الأجنبي مع المؤسسات العمومية في شركات مختلطة، على أن لا تفوق مساهمة الأجنبي 49% له أثر محدود، لأن رأسمال الأجنبي محدود لذلك كان هناك عدد قليل من الشركات المختلطة ما بين سنة 1982 و 1986 (18)

الفرع الأول ضرورة استقلالية المؤسسات الاقتصادية

الهدف من الاستقلالية هو إعطاء الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وفك قيود الرقابة التي كانت مفروضة عليها بإطار حرية أكبر للمسير في إتخاذ القرار، بحيث تم صدور مجموعة من القوانين منها قانون رقم: 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، حيث تم إعطاء حرية أكبر للمسير في إتخاذ القرار، حيث تعددت اهدافها وأنواع الرقابة فيها مع بقاء الدولة على حق ملكية الأسهم وتستثمر أموالها عن طريق صناديق المساهمة والمؤسسة لها رأسمال خاص مع حرية التصرف فيه ومنح قروض على أساس المرودية والفعالية.

الفرع الثاني المؤسسات الاقتصادية في إطار إقتصاد السوق

وحد قانون الاستثمار لسنة 1993 أنظمة الإستثمار والغى كل تمييز بين الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، عموميين أو خواص، بهدف تفعيل أداء القطاع الصناعي، ومع إرساء آليات إقتصاد السوق كان لابد من الخصخصة وهي من المفاهيم الاقتصادية الجديدة التي تدرج في سياق الإصلاحات الاقتصادية الجارية، واتخاذ قرار الخصخصة للدول النامية يعتبر نتيجة منطقية انتاقض إمكاناتها المالية، وذلك بعد صدور قانون رقم: 22-95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية⁽¹⁹⁾

حيث وضح أنه بإمكان المؤسسة العمومية أن تتصرف بالبيع في كل أو جزء من أصولها وتبيع رأسمالها كلياً أو جزئياً وتكون خوصصة التسيير أيضاً، كما حدد هذا القانون القطاعات المعنية بعملية الخصخصة، فنستنتج أن هذا القانون جاء من أجل تقليص حجم القطاع العام ولا وجود لخصخصة بالكامل و استثنى البنوك ، الصناعات المنجمية ، قطاع المحروقات ، صناعات التعدين ، النقل الجوي والسكك الحديدية، قطاع المواصلات، رغبة السلطات في إبقاء سيطرتها على الإقتصاد في عدم التفريط في المؤسسات الإستراتيجية، ولبعض الثغرات الموجودة بها كان لزاماً خضوعه لتعديلات كان بموجب الأمر رقم: 12-97 المؤرخ في 19 مارس 1997⁽²⁰⁾ حيث منح عدة مزايا للمستثمرين بغرض إعطاء دفعة قوية لعملية الخصخصة .

المطلب الثاني: خصخصة المؤسسات العمومية في الجزائر

نصت المادة 24 والمادة 25 من قانون رقم: 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994⁽²¹⁾

على فتح المجال للمؤسسات العمومية للتنازل عن أصولها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من القطاع الخاص، واعطى لها الحق في فتح رأسمالها لمؤسسات القطاع الخاص، ونظرا لمجموعة من العراقيل التي كانت في وجه إنطلاق عملية الخصخصة، صدر قانون سياسة الخصخصة وتسيير المؤسسات العمومية تضمنه الأمر رقم: 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها حيث جاء من أجل: توسيع مجال الخصخصة وقانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽²²⁾ تضمن نسبة الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأسمال الاحتياطي ووردت قيود إضافية على المستثمر الأجنبي في مجال الخصخصة بمنح المؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة عند التنازل عن حصص المساهمين الأجانب لفائدة المساهمين الاجانب، إضافة إلى قيام البنك الدولي بتمويل برنامج لدعم الخصخصة بمبلغ: 5 مليون دولار، ليشمل حوالي ثلاثون مؤسسة عمومية.

وحسب مادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جاءت تلغي ضمناً الخصخصة الكلية لفائدة المستثمرين الأجانب وتسقيفها ب: 51% من رأسمال المؤسسات العمومية المرشحة للخصخصة والقرارات التي اتخذتها السلطات بشأن استرجاع بعض المؤسسات العمومية المخصوصة، تعاني من مشاكل مالية تستدعي في كل مرة تدخل الدولة من خلال برامج التطهير المالي التي تكلف الخزينة أموال طائلة، ويمكن الوقوف على مدى تطور واتساع القطاع الخاص في الجزائر من خلال عدد المؤسسات الخاصة مقارنة بالمؤسسات العمومية، حيث عرفت ارتفاعاً ما بين سنة 2004 إلى سنة 2014 بنسبة 38,80% ومساهمة القطاع الخاص في القيمة

المضافة لتبلغ سنة 2014 حوالي 60% وعدد المؤسسات العمومية عرف تراجعاً بـ 30% من 1164 مؤسسة سنة 2004 إلى 819 سنة 2014⁽²³⁾

المشرع أعطى طابعاً مزدوجاً للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فمن جهة إخضاعها للأحكام العامة للقانون التجاري طبقاً لنص المادة 5 من الأمر رقم : 01-04 وعلى هذا الأساس أنها شركات تجارية تبعا لخاصية المتاجرة التي تنتم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومن جهة أخرى وتماشياً مع طابعها العمومي فقد وضعت بعض الاستثناءات والأحكام الخاصة بها، حيث تبقى تخضع لبعض أحكام القانون العام، وهدف من ذلك هو إعطاء أكثر فعالية ومردودية أحسن للمؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل إقتصاد السوق وتوفير الضمانات والتحفيزات اللازمة للمستثمرين لتسهيلها فالدخول بمجال المنافسة على مستوى المحلي، والطابع العمومي أوشك على الزوال يتضح ذلك في قانون المالية لسنة 2016 في المادة 62 منه وتنص على أنه يجب على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتجزع عمليات شراكة عن طريق فتح الرأس المال الإجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقاً للتشريع الساري المفعول، الاحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الأسهم أو الحصص الاقتصادية، يمكن المساهم الوطني المقيم بعد انتهاء مدة الخمس سنوات، وبعد إجراء معاينة قانوناً على إحترام جميع التعهدات المكتتبه ، رفع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الأسهم المتبقية في حال موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه مسبقاً في ميثاق الشركاء، أو بالسعر الذي يحدده المجلس.

الخاتمة

المؤسسات العمومية في الجزائر تتنوع وتختلف بالنظر لعدة اعتبارات، وقانون 01-88 هو الوحيد الذي تطرق إلى مصطلح هيئة وعلى ظله حصلنا على تصنيفين للمؤسسة العمومية وهي: الهيئات العمومية المنظمة في ظله والمؤسسات الغير واردة به فانواع المؤسسات العمومية تضم: المؤسسات العمومية الاقتصادية و الهيئات المنظمة في ظل قانون رقم 01-88 ذات الطابع الإداري أو الصناعي و تجاري وذات التسيير الخاص و مراكز البحث ، وهيئات لغير منصوص عليها بهذا القانون ذات الطابع العلمي وتكنولوجي أو ثقافي ومهني أو الهيئات الإدارية المستقلة.

وبذلك التصنيفات لا تخضع لمعيار واحد بل لعدة معايير، وفيما يخص الإستراتيجية الخاصة بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية واعطاءها نوع من الاستقلالية المالية وخاصة الإدارية في التسيير كحل للخروج من الضغوطات للبنك الدولي والصندوق الدولي والمصادقة على شروطهما من طرف الجزائر، إلى تبني سياسة إقتصاد السوق وتطبيق سياسة الخصوصية، فهي وسيلة لتفعيل دور المؤسسة الاقتصادية في التنمية والإصلاحات المتلاحقة التي أدخلت على المؤسسات العمومية الاقتصادية، كانت محاولة جادة لخراجها من حالتها الصعبة، لكن دون جدوى والعيب ليس في القوانين ولكن في تنفيذها فمرت بمراحل قبل قانون رقم: 01-88 وبعده، بغية إعطاء لها مكانة وفعالية .

كانت أولى الترتيبات القانونية التي تتسجم مع التوجه الجديد هي تلك التي نص عليها قانون رقم: 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الذي أعطى لأول مرة نوعاً من الحرية للمؤسسة العمومية في مجال التسيير واتخاذ القرار، و عرفت اصلاحات بتدخل القطاع الخاص وتشجيع الخصوصية. وبذلك نخلص إلى أن قانون 01-88 :

- يعد مرجعاً أساسياً لتصنيف المؤسسات العمومية في الجزائر
- لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح المؤسسة العمومية واختلاف الآراء حول ضبطه
- هذا القانون فرق بين الهيئة والمؤسسة
- كل الهيئات العمومية تفتقد إلى الاستقلالية المالية وبذلك تبعيتها للدولة مالياً
- القواعد التي تحكم المؤسسات به ليست نفسها التي تحكم الهيئات العمومية في ظله
- المؤسسات العمومية الاقتصادية أخذت الأولوية من اهتمام الدولة بهدف مواكبة التطور الحاصل في الدول الأخرى.

قائمة الهوامش

- 1- عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، سنة: 2008، ص: 321
- 2- الجريدة الرسمية العدد: 55 لسنة 1999.
- 3- علي خطار شنتاوي: نظرية المؤسسات العامة وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، سنة: 1990، ص: 11.
- 4- ناصر لباد: الوجيز في القانون الإداري، د د ن، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة: 2007، ص: 213.
- Pierre Lourent frier: précis de droit administratif, édition montchreschien E .J.A , Paris, 2001 p: 190
- 5- الجريدة الرسمية العدد: 47 لسنة 2001.
- 6- لقد وقع المشرع الجزائري في الترجمة بين مصطلح الهيئة و المؤسسة، واستخدم مصطلح مؤسسة للهيئات العمومية وكذا المؤسسة العمومية الاقتصادية ولذلك افترضنا خطأ ونقلاً ليس بالصحيح ، المشرع الفرنسي استعمل مصطلح établissement للهيئات بينما أطلق مصطلح entreprise للمؤسسة، وبذلك تكون الهيئات العمومية تنشأ بموجب مرسوم وتخضع للقانون المختلط وهي تسيير مرفق عام بينما المؤسسة العمومية الاقتصادية لا تسيير مرفق عام، وبذلك نستخلص أن مصطلح مؤسسة يطلق على المؤسسة العمومية الاقتصادية فقط، وباقي التصنيفات هي عبارة عن هيئات عمومية.
- 7- عمار عوابدي: المرجع السابق، ص: 318.
- 8- فريجة حسين: شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2010، ص: 212.
- 9- المشرع وضع معيار موضوعي يقوم اصلاً على أساس طبيعة النشاط الذي تمارسه كلا منهما، حيث يكون النشاط خدمة عامة تكون بصدد هيئة عامة، حتى ولو كانت الخدمة ذات طبيعة إدارية بحيث يكون النشاط نوع من الأنشطة الإدارية التي ينبغي إدارتها بالوسائل التجارية نكون بصدد مؤسسة عمومية.
- 10- فريجة حسين: المرجع السابق، ص ص : 210-211.

- 11- زهدي يكن: القانون الإداري، الجزء الأول، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة: 1995: 69 ص.
- 12- نجد الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تفتقد الاستقلالية المطلقة في تسييرها وهذا يعني ارتباطها بإعانات الدولة وتبعيتها لميزانياتها المالية.
- 13- المشرع أستعمل هذه التسمية أيضا على وكالة التنمية الاجتماعية ، محافظة الطاقة الذرية، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل.
- 14- الجريدة الرسمية العدد: 82، لسنة : 1999.
- 15- الجريدة الرسمية العدد: 24 المؤرخة في 08 أفريل 1999.
- 16- yve Gandemet, traité de droit administratif , tome 1, 16eme édition, L.G.D.J , 2002 p77
- 17- abdoun rabah; l'economie Algerienne l'épreuve de l'ajustement structurel , revue NAQD, N° 4, -17
societe d'edition, algerie p 82 1993
- Benbitour ahmed , l'expérience algerienne de développement 1962 -18-été , algerie , 1991
p23 , 1992
- 19- الجريدة الرسمية العدد: 48 لسنة : 1999
- 20- الجريدة الرسمية العدد: 15 لسنة: 1997
- 21- الجريدة الرسمية العدد: 33 لسنة : 1994.
- 22- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009.
- 23- www.ons.dz
- محمد بن سعد الحميد(2007)، مرض السكر، أسبابه ومضاعفاته وعلاجه، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- American .Dabetes Association (2001) :Report of the expert committee on the dignoris and classification of diabetes mellitus Diabetes care.
- Atkinson MA.and Eisenbarth,(2001) GS :Type1 diabetes :new prospective on disease 5pathogenesis and treatment lancet
- Bennett p (2007) « Nouvelles données, fraiches perspectives : latroisieme edition du diabetes atlas » diabetes voice,vol52.Canada.,n1,46-48
- Delanare Garnier(1985) ;Dictionnaire Des Ternes. ,pari